

الأحد 29 ذو الحجة 1442 هـ - 8/8/2021م

١٤

الكويت اليوم العدد 1546 السنة السابعة والستون

## الهيئة العامة للرياضة

### استدراك

وقد خطا مطبعي عند نشر القرار رقم (14) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعترضين في العدد (1545) الصادر بتاريخ 1/8/2021م في المادة الأولى الجدول الخاص بمكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب. لذا تعيد نشر القرار بعد تصويب الخطأ.

### القرار رقم (14) لسنة 2021

#### بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 2018

#### بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعترضين

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الوزارة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعترضين،
- وعلى كتاب السيد / نائب مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالإنابة بشأن تعديل القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعترضين،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه السادس المنعقد بتاريخ 11/07/2021،
- وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (15625-15625) المؤرخ 28/07/2021،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يستبدل الجدول رقم (1) المشار إليه بالمادة رقم (2) من لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعترضين الصادرة بالقرار رقم (9) لسنة 2018 المشار إليه - على النحو التالي :

#### مكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب

البطولة	أولية / بالرالية		الموهلة لكأس العالم		العالم		عربة		البلجيكية / غرب آسيا / نوعية دولية	
	فردي	جماعي	فردي	جماعي	فردي	جماعي	فردي	جماعي	فردي	جماعي
المKaren										
الأول										
الثاني										
الثالث										
8/4										
16/9										

مادة ثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تتنفيذ هذا القرار، وينشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويعمل به اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة على تعديل الجدول المشار إليه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في : 19 ذو الحجة 1442هـ

الموافق: 29 يوليو 2021م

## الم الهيئة العامة للرياضة

### القرار رقم (14) لسنة 2021

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 2018**

**بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعترزين**

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الوزارة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعترزين،
- وعلى كتاب السيد / نائب مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالإلإابة بشأن تعديل القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعترزين،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه السادس المنعقد بتاريخ 2021/07/11،
- وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (15625 - 2021) المؤرخ 28/07/2021،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### قدر

#### مادة أولى

يستبدل الجدول رقم (1) المشار إليه بالمادة رقم (2) من لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعترزين الصادرة بالقرار رقم (9) لسنة 2018 المشار إليه - على النحو التالي :

#### مكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب

		عربة				الموهلة لكأس العالم				علم				أولجية / برالية		بطولة
المركز	المادة	فردي	جماعي	فردي	جماعي	فردي	جماعي	فردي	جماعي	فردي	جماعي	فردي	جماعي	فردي	الأخير	
الأول	500	1,000	1,000	2,000	2,000	3,000	5,000	7,500	5,000	,00050						
الثاني	300	750	750	1,000	1,000	2,000	3,000	5,000	3,000	,00020						
الثالث	150	500	500	500	500	1,000	1,500	3,000	1,500	,00010						
	-	-	-	-	-	-	500	1,000	500	-					8/4	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-					16/9	

#### مادة ثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويعمل به اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة على تعديل الجدول المشار إليه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 19 ذو الحجة 1442 هـ

الموافق: 29 يوليو 2021 م

**مادة (١)****التعريفات**

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يرد خلاف ذلك في سياق النص :

المهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

اللاعب: الرياضي المقيد بصفوف المنتخبات أو الاندية ( الشاملة - المختصة ) حسب الفئات العمرية لكل لعنة أو اتحاد ( الكبار - الشباب - الناشئين - الأطفال ) .

اللاعب المعتزل: الرياضي الذي اعتزل اللعب خانياً ، و تم رفع اسمه من سجلات ناديه و اتحاد اللعبة .

اللاعب الدولي : الذي مثل دولة الكويت على المستوى الدولي في البطولات أو الدورات .

البطولة أو الدورة : حدث أو تجمع رياضي تنافسي بين الرياضيين من الجنسين والمنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية أو الاتحادات العالمية أو على المستوى العالمي أو القاري أو العربي أو الخليجي أو غرب آسيا ، وكذلك البطولات الدولية النوعية سواء كانت تحت إشراف اتحاد دولي أم لا .

المؤسسات الرياضية: (اللجنة الأولمبية الكويتية - الاتحادات الرياضية - الأندية الرياضية الشاملة والمختصة) .

مكافأة التكريم أو الاعتزال: المبلغ المالي المقرر صرفه طبقاً لأحكام هذه اللائحة وفقاً للجدول المرفقة.

**الباب الأول****تكريم الرياضيين****مادة (٢)**

يمنح اللاعب من فئة الكبار مكافأة وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة في حالة الفوز في إحدى البطولات أو الدورات ، ويتعدد التكريم بتعدد البطولات أو الدورات .

ويمنح اللاعب من فئة (الشباب - الناشئين - الأطفال ) في حالة الفوز في إحدى البطولات أو الدورات نصف المكافآت المنصوص عليها في الجدول رقم (١) .

وفي حالة تحقيق اللاعب في الدورة أو البطولة الواحدة أكثر من مركز ، يتم تكريمه على كل مركز حققه في البطولة أو الدورة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

**قرار رقم (٩) لسنة 2018**

بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة 1979

بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء الهيئة

العامة للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة ،

- وعلى المرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن

تشكيل الحكومة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن

تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى قرار الهيئة رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة

تكريم الرياضيين واعتزال اللاعبين ،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه

العشرين المنعقد بتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٧ بالموافقة على

اللائحة المشار إليها شريطة موافقة وزارة المالية ،

- وعلى موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم

( reg 0703182828-05508 ) المؤرخ ٠٧/٠٣/٢٠١٨ ،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

**قرر**

**المادة الأولى**

يعمل بأحكام لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين المرافقة نصوصها لهذا القرار.

**المادة الثانية**

يلغى القرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، و يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**المادة الثالثة**

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة ، و يعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في : ٨ رجب ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٥ مارس ٢٠١٨ م

- ج- محضر مجلس إدارة الاتحاد أو النادي المتضمن اعتماد نتائج البطولة.
- د- اعتماد نتائج الدورات من اللجنة الأولمبية الكويتية في البطولات التي تنظمها اللجنة.

## باب الثاني

تكريم اللاعبين المعتزلين

## مادة (٩)

تصريف مكافأة مالية للاعب الدولي المعزول خلال ثلاث سنوات من تاريخ اعتزاله، وتقدر هذه المكافأة بمبلغ (٥٠٠) د.ك عن كل سنة مثل فيها دولة الكويت وفقاً للسجلات المشار إليها في المادة (١٣) وذلك بشرط :

1. لا يكون قد صدر بحقه قرار خطي يشتبه أو فصله من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص أو من أي من المنظمات الرياضية الأخرى بسبب سوء السلوك، أو تناول المنشطات المحظورة رياضياً مالم يكن قد تم الغاء القرار، أو صدر عفو من الجهة التي أصدرته.
2. لا يكون قد سبق عليه الحكم في جنابية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

و في حالة اعتزال اللاعب بسبب (الإصابة، المرض الشديد ، الوفاة ، الدراسة ، الحالات القهيرية) يستحق مكافأة مالية تقدر وفقاً للمادة السابقة على آلا تقل عن (١٠٠٠) د.ك) ولا تزيد عن (٢٠٠٠) د.ك) وذلك بناء على طلب اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص .

## مادة (١٠)

يقدم طلب صرف مكافأة الاعتزال من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص مرفقاً به الآتي:-

- 1- كتاب الاتحاد أو النادي المتخصص موجه إلى الهيئة بشأن اعتزال اللاعب ورفع اسمه من سجلات الاتحاد أو النادي المتخصص، مع توضيح تاريخ انضمامه للمنتخب الأول، و تاريخ رفع اسمه ، و المدة التي قضتها مع المنتخب أو النادي المتخصص.
- 2- محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد أو النادي المتخصص بما يفيد اعتماد رفع اسمه.
- 3- السيرة الذاتية لللاعب معتمدة من قبل الاتحاد المعنى أو النادي المتخصص.
- 4- كتاب النادي (موجه للاتحاد) باعتزال اللاعب و رفع اسمه من سجلات النادي.
- 5- محضر اجتماع مجلس إدارة النادي بما يفيد اعتماد رفع اسمه من سجلات النادي.
- 6- إقرار من اللاعب باعتزال اللعب خائفاً خلال الثلاث سنوات من تاريخ رفع اسمه من سجلات الاتحاد.

## مادة (٣)

تصريف المكافأة الموضحة باللائحة للاعبين الفائزين في الألعاب الجماعية (أساسي - احتياطي ) في تلك الدورة أو البطولة ، وفقاً للفترة المقررة و حسب اعتمادات الميزانية.

و في حال حصول أكثر من لاعب على مركز مكرر ، يحصل كل منهم على مبالغ التكريم المخصصة لهذا المركز .

و حصول اللاعبين لأحكام هذه اللائحة على تكريم من جهات أخرى خارج الهيئة لا يحول دون تكريمه طبقاً لهذه اللائحة .

## مادة (٤)

تمسك الهيئة ، وكذا الاتحادات الرياضية والأندية (الشاملة والمتخصصة ) سجلاً خاصاً بنتائج الفرق والمنتخبات الوطنية في الدورات و البطولات، على أن يتم تزويد الهيئة خلال سنة مالية بنتائج الفرق والمنتخبات الوطنية في الدورات أو البطولات ، وفي حال توفر أنظمة آلية بالهيئة يجب على الاتحادات والأندية إدخال النتائج المذكورة فيها .

## مادة (٥)

يعين الحكام الكويتيون المشاركون في تحكيم بطولة أو دورة تكريماً مالياً طبقاً للجدول رقم ( ٢ ) المرفق بهذه اللائحة.

## مادة (٦)

تصريف مبالغ تكريم الرياضيين المقربة في هذه اللائحة في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة، ويجوز للهيئة وقف صرف هذه المبالغ أو خفضها، وذلك وفقاً للاعتمادات المالية المرصودة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة .

و يحق للهيئة استرداد مبالغ التكريم في حالة ثبوت تعاطي اللاعب للمنشطات المحظورة رياضياً، أو تعديل نتيجة البطولة لأي سبب من قبل اللجنة المنظمة للبطولة أو الدورة .

## مادة (٧)

يكون تكريم وصرف مكافأة مالية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية لفرق الرياضية أو الألعاب الفردية المختصة لمراكز في البطولات أو الدورات المشار إليها بهذه اللائحة طبقاً للجدول رقم ( ٤ ) ، ويتم تحديد عدد المستحقين للتكريم وفقاً للشروط المنظمة لكل فئة مقررة .

## مادة (٨)

تصريف مكافأة التكريم بعد استيفاء المستندات الآتية :

- 1- طلب اتحاد اللعبة أو النادي مصحوباً بالمستندات التالية:
  - أ- نتائج اللاعبين المشاركون على النماذج المرفقة بهذه اللائحة معتمدة من السكرتير العام و مخومه بختم الهيئة الرياضية ومحملة على نسخة الكترونية .
  - ب- النتيجة النهائية للبطولة معتمدة من اللجنة المنظمة.

الكويت اليوم العدد 1386 السنة الرابعة والستون

١٨

الأحد ١٥ رجب ١٤٣٩ هـ - ١/٤/٢٠١٨ م

150 د.ك	500 د.ك	500 د.ك	500 د.ك	500 د.ك	1000 د.ك	1500 د.ك	3000 د.ك	الثالث
--- ---	--- ---	--- ---	--- ---	--- ---	500 د.ك	1000 د.ك	8/4	
--- --	-- --	-- --	-- --	-- --				
--- ---	--- ---	--- ---	--- ---	--- ---			16/9	
--- --	-- --	-- --	-- --	-- --				

( ٢ ) المدول رقم

تكريم الحكام

أولية / بارالمبية خليجية / غرب آسيا دولية	عربة	المؤهلة لكأس العالم قاربة خاليات كأس العالم	أولية / بارالمبية / د.ك 500
د.ك 250	د.ك 250	د.ك 500	د.ك 2,000

( ٣ ) جدول رقم

مكافآت الجهاز الفني والإداري والمطبي.

النسبة المستحقة من مبلغ التكريم وفقاً للمدول رقم (١)					
الإداري	الطيب	مساعد مدرب	مدرب	مدرب فني	المركز
د.ك 300	300 د.ك	300 د.ك	500 د.ك	500 د.ك	الأول
د.ك 250	250 د.ك	250 د.ك	300 د.ك	300 د.ك	الثاني
د.ك 150	150 د.ك	150 د.ك	250 د.ك	250 د.ك	الثالث
د.ك 100	100 د.ك	100 د.ك	150 د.ك	150 د.ك	الرابع
د.ك 50	50 د.ك	50 د.ك	100 د.ك	100 د.ك	الخامس

7-صورة البطاقة المدنية لللاعب المعزول.

8-صحيفة الحالة الجنائية.

مادة (١١)

تصرف مكافأة الاعزال بعد استيقاء المستبدات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة خلال السنة المالية المقدم فيها طلب الصرف.

مادة (١٢)

في حالة عودة اللاعب المعزول للعب والانضمام إلى المنتخب الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد المعني أو النادي المتخصص - لا يستحق مكافأة اعتزال عن السنوات التي قضتها مع المنتخب بعد عودته .

مادة (١٣)

قسم الهيئة العامة للرياضة وكذا الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة سجلاً أو نظاماً يقيده فيه أعداد وأسماء لاعبي المنتخبات الوطنية (للكبار/الشباب/الناشئين) و الأندية المتخصصة والشاملة ، وفنياًهم السنوية وتاريخ انضمامهم، و تاريخ اعتزالهم ، والمدة الزمنية التي قضوها مع المنتخب الوطني ويدون في جميع بيانات اللاعبين - على أن يتم تجديده سنوياً.

مادة (١٤)

على الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية ( الشاملة والمتخصصة ) تزويد الهيئة خلال كل سنة مالية بأعداد وأسماء اللاعبين المقيدين بالمنتخبات الوطنية وفنياًهم السنوية ، وتاريخ انضمامهم إلى المنتخب ، وتاريخ اعتزالهم ، والمدة الزمنية التي قضوها مع المنتخب ، وفي حال توفر أنظمة آلية باتباعها على الاتحادات والأندية المذكورة إدخال البيانات المذكورة فيها

جدول رقم ( ١ )

مكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب :-

البطولة	المركز	البطولة	المركز	البطولة	المركز	البطولة	المركز
البطولة	المركز	البطولة	المركز	البطولة	المركز	البطولة	المركز
د.ك 500	1000 د.ك	د.ك 100	د.ك 0	د.ك 2000	د.ك 2000	د.ك 3000	د.ك 5000
د.ك 300	750 د.ك	د.ك 750	د.ك 1000	د.ك 1000	د.ك 2000	د.ك 3000	د.ك 5000